

عمدة الأحكام | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | باب الإمامة

الجزء الثاني

عبدالرحمن العجلان

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد الحديث الخامس والسبعون عن عبد الله ابن يزيد الخطمي رضي الله عنه قال حدثني البراء بن عازب وهو غير كذوب - [00:00:01](#)

قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده لم يحني احد منا ظهره حتى يقع رسول الله صلى الله عليه وسلم ساجدا ثم تقع سجودا بعده - [00:00:41](#)

هذا الحديث من الاحاديث المتفق عليها كما رواه اهل السنن والراوي ابو اسحاق السبيعي عن عبد الله ابن يزيد الخطمي الانصاري رضي الله عنهما قال حدثني البراء بن عازب رضي الله عنهما - [00:01:08](#)

قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده لم يحني احد منا ظهره حتى يقع رسول الله صلى الله عليه وسلم ساجدا ثم تقع سجودا بعده - [00:01:48](#)

اولا الراوي هو ابو اسحاق السبيعي عن يزيد ابن عن عبد الله ابن يزيد الخطمي الانصاري عن البراء ابن عازب رضي الله عنهم وهنا الراوي عبد الله بن يزيد صحابي - [00:02:20](#)

وابوه صحابي والمروي عنه البراء صحابي وابوه صحابي وكلاهما من الانصار من الاوس وممن سكن الكوفة فهذه لطيفة ان يروي صحابي ابن صحابي عن صحابي بن صحابي وكلاهما من الانصار من الاوس - [00:02:57](#)

وممن سكن الكوفة قوله وهو غير كذوب هذه اختلف العلماء رحمهم الله من الذي قالها هل هو ابو اسحاق يقصد عبد الله ابن يزيد ام ان الذي قالها عبد الله بن يزيد - [00:03:51](#)

يقصد البراء ابن عازب وقد استشكل بعض العلماء كون القصد منها البراء بن عازب والبراء بن عازب صحابي ابن صحابي فهو لا يحتاج الى تزكية ومن يحتاج الى تزكية هم من دون الصحابة - [00:04:27](#)

وحتى من قال لعلها تعود الى عبد الله ابن يزيد عبد الله ابن يزيد رضي الله عنه صحابي معدود من الصحابة ورجح كثير من العلماء ان المراد بها البراء بن عازب - [00:05:08](#)

وهذه ليست تزكية بل هي من باب المدح والثناء وتأكيد قوة الحديث قالوا مثل قول ابن عباس وابي هريرة وابن مسعود حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق - [00:05:29](#)

فهو ثناء وليس بتزكية وانما للدلالة على قوة الحديث قال اي البراء بن عازب رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده - [00:05:58](#)

وذلك بعد القيام من الركوع سجد صلى الله عليه وسلم يقول لم يحن احد منا ظهره يعني لا يهوي احد منا بخلاف حالنا اليوم فالكثير منا جهلا ومسارة يصل الى الارض - [00:06:26](#)

قبل الامام وهذا قد يؤدي الى بطلان صلاة المرء انظر من على يمينك وشمالك غالبا تجدهم يصلون قبل ان يصل الامام الى الارض. وهذا نتيجة الجهل والاستخفاف بالصلاة وتلاعب الشيطان بالعبد يدفعه - [00:07:01](#)

امتنع هل تريد ان تسلم قبل الامام انت مستعجل في كل امورك تقول عجل عجل لكن هل تريد ان تخرج من الصلاة قبل ان يخرج

الامام ما في يقول لم يحن احد منا ظهره - [00:07:31](#)

حتى يقع رسول الله صلى الله عليه وسلم ساجدا يعني ما يحرك ظهره كان مستوي لا يهوي وعبدالله بن يزيد هذا رضي الله عنه كان اميرا على الكوفة في زمن ابن الزبير - [00:07:57](#)

وكان يروي عن البراء ابن عازب وكان يصلي بالناس الكوفة وكان الناس يضعون رؤوسهم قبل ان يضع رأسه ويرفعون قبل ان يرفع فذكر الحديث هذا في انكاره عليهم ينكر على من يصلي خلفه بانهم يسبقونه - [00:08:29](#)

وروى هذا الحديث انكارا على من يسارع خلف الامام ووقع في رواية عمرو بن حريص عند مسلم رحمهم الله يقول فكان لا يحني احد منا ظهره حتى يستتم ساجدا. يعني يصل الى الارض ويستقر - [00:09:03](#)

ولابي على حتى يتمكن النبي صلى الله عليه وسلم من السجود فهذا الحديث يبين لنا صفة صلاة الصحابة رضي الله عنهم خلف النبي صلى الله عليه وسلم الذي قال لهم - [00:09:42](#)

صلوا كما رأيتموني اصلي وقال انما الامام انما جعل الامام ليؤتم به فهم ائتموا حقا بالنبي صلى الله عليه وسلم فهم يقعون سجودا بعد استقرار النبي صلى الله عليه وسلم - [00:10:29](#)

على الارض ساجدا لا يهزون معه ولا يسبقونه يؤخذ من الحديث صفة متابعة الصحابة للرسول صلى الله عليه وسلم في الصلاة وانهم لا ينتقلون من القيام الى السجود حتى يسجد. يعني حتى يصل الى الارض - [00:11:07](#)

ثانيا انه ينبغي ان تكون المتابعة هكذا بهذه الصفة في جميع افعال الصلاة اذا كبر للركوع فلا نركع حتى يستقر راعا ويستوي ولا نرفع من الركوع حتى يستوي قائما ولا ننحني للسجود حتى يستوي ويطمئن ساجدا - [00:11:46](#)

ولا نرفع من السجود حتى يعتدل وهكذا في جميع افعال الصلاة نكون تبعا له لا نكون مساوين له فلا نتقدم على الامام فانه محرم يبطل الصلاة كما قال الصحابة رضي الله عنهم لا للمسبق لا وحدك صليت ولا بامامك اقتديت - [00:12:30](#)

ما حصلت على شيء في الحديث دليل على طول الطمأنينة بعد الركوع يعني ان المأموم يطمئن قائما بعد قوله ربنا ولك الحمد يستمر قائما حتى يصل الامام الى الارض ساجدا - [00:13:07](#)

هذا فيه ثبوت الطمأنينة للمأموم. واما الامام فله طمأنينة في جميع اركان الصلاة مأخوذة من الاحاديث السابقة فالمسابقة محرمة والمساواة مكروهة الا في تكبيرة الاحرام فلو ساوى المأموم الامام فيها ما صحت صلاته - [00:13:39](#)

لانهما كبرا بعد الامام وانما كبر معه. فكأنه جعل نفسه اماما اخر لانها لا تنعقد صلاته بتكبيرة الاحرام الا بعد الامام فناخذ من هذا الحديث وامثاله من الاحاديث وجوب الطمأنينة مع مع الامام. وجوب الطمأنينة على المأموم - [00:14:18](#)

اذا كان مع الامام واذا كان وحده فمن باب اولى وانه لا يساوي الامام في افعاله وانما يكون بعده وينتظر حتى لو طال اطمئنانه بان يكون الامام مثلا ثقيل في الحركة - [00:14:56](#)

ويحتاج الى وقف انتقاله من القيام الى السجود سنتنظر حتى يطمئن الامام على الارض وينقطع صوته وقوله لم يحني الانحاء معلوم. يعني الهوي الى السجود ثاني الظهر ويصلح فيها ان يقال لم يحني او لم يحلو - [00:15:29](#)

لانه يصح ان يكون ياي وان يكون واوي حتى يحنو وحني يحني ظهره ويحنو ظهره الحديث السادس والسبعون عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - [00:16:07](#)

اذا امن الامام فامنوا فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه اخرجه البخاري ومسلم واهل السنن اذا امن الامام يعني اذا قال ولا الضالين امين - [00:16:46](#)

تأمنوا في هذه وحدها فقط يشرع لنا مساواة الامام قال ابو محمد الجويني لا تستحب مقارنة الامام في شيء من الصلاة غير هذه يعني امين نساويه فيها لما لان الملائكة - [00:17:23](#)

عليهم الصلاة والسلام يقولون امين. مع الامام فمن وافق تأمينه منا تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه يؤخذ من هذا انه يشرع للانسان المصلي المعموم ان يكون منتبه - [00:18:06](#)

وحاضر القلب فعندما يبدأ الامام بكلمة امين نبدأ معه ولا نتأخر عنه ولا نتقدم عليه لان هذه كلمة امين ليست من الفاتحة وانما هي بمعنى اللهم استجب وجاءت بعد الدعوات - [00:18:44](#)

الاخيرة من الفاتحة وهي من افضل الدعاء اياك نستعين اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين هذه دعوات ختم الله جل وعلا بها سورة الفاتحة التي هي اعظم سورة في القرآن - [00:19:18](#)

ما نزل في التوراة ولا في الانجيل ولا في الزبور ولا في القرآن مثلها وهي ام الكتاب وهي القرآن العظيم ونزل بالبشارة بهما على النبي صلى الله عليه وسلم مع خواتيم سورة البقرة - [00:20:04](#)

ملك يبشر النبي صلى الله عليه وسلم ابشر بنورين اوتيتهما لم يؤتهما نبي قبلك فاتحة الكتاب وخواتيم سورة البقرة اذا امن الامام فامنوا امنوا مع وهذا امر وللعلماء في التأمين بعد الامام اقوال - [00:20:36](#)

منهم من قال يستحب للامام والمأموم ومنهم من قال يستحب للمأموم ولا يجوز للامام ان يؤمن ومنهم من قال يجب على الامام والمأموم والمنفرد وقول اخر لا اعتبار له قالوا اذا قال امين بطلت صلاته - [00:21:27](#)

وهذا الحديث حجة عليهم فلا اعتبار لقولهم مع حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الظاهرية قالوا يجب على كل مصلى اخذوا بظاهر الحديث اذا امن الامام قالوا دل على - [00:22:23](#)

قوله اذا امن الامام على ان الامام يؤمن وامنوا للجميع مالك رحمه الله قال لا يؤمن الامام وانما يؤمن المأمومون قالوا لانه داع فهو يأتي بالدعاء ثم يؤمن غيره. يؤمن غيره ممن خلفه - [00:22:56](#)

الامام احمد رحمه الله قال هو مستحب في حق الامام والمأموم والمنفرد ان المنفرد حكمه حكم الامام قالوا الامر هنا للاستحباب وفهم تأمين الامام من قوله اذا امن الامام اذا امن الامام فامنوا - [00:23:33](#)

مالك رحمه الله يقول الامام لا يؤمن نقول ما قولك يرحمك الله في قوله اذا امن الامام يقول يعني اذا وصل الى حد التأمين انتهى الفاتحة يستشهد يستشهد بكلام اهل اللغة - [00:24:11](#)

يقولون انجد فلان يعني وصل الى حد نجد ولم يدخل بها يعني اذا امن وصل الى حد التأمين ولم يؤمن يقول لانه داع والداعي يؤمن غيره والحديث صريح فلا يحمل على قول انجد الرجل ونحو ذلك والنبي يقول اذا امن الامام فامنوا. اذا امن - [00:24:37](#)

فامنوا يعني كونوا معه لان التأمين كما قال امام الحرمين الجويني يقول ليس التأمين تأمين المأمومين على تأمين الامام وانما تأمين المأمومين على الامام يعني يقول ولا الضالين فنقول بعد ذلك مباشرة امين مثل ما يقول الامام - [00:25:11](#)

فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة تؤمن على قراءة الامام ومن هؤلاء الملائكة اهم الحفظة ام الحاضرون للصلاة امن حضر الصلاة في السماء والارض ورد في بعض الاحاديث تؤمن ملائكة السماء - [00:26:07](#)

او الملائكة في السماء اي انه يؤمن عتامين الامام ملائكة في الارض وهم الحفظة ومن يحضر الصلاة وملائكة في السماء معهم من وافق تأمينه تأمين الملائكة قالوا الموافقة في القول والزمان - [00:26:43](#)

يعني تكون مع الملائكة في النطق وقال بعضهم من وافق تأمينه تأمين الملائكة يعني صار مثل الملائكة في الخشوع والخضوع والاقبال وعدم الدعاء الا بما فيه الخير لا يدعو باسم ولا قطيعة رحم - [00:27:22](#)

واتصف بصفة الملائكة حينئذ يغفر له يقول هذه شروط صعبة ويصعب تحقيقها وانما ظاهر الحديث وافق تأمينه تأمين الملائكة مع الملائكة يقول اولئك ما الفائدة من موافقة الملائكة في اللفظ - [00:28:00](#)

نقول فيه فائدة كما قال ابن المنير رحمه الله الموافقة في القول والزمان ان يكون المأموم على يقظة للاتبان بالوظيفة في محلها لان الملائكة لا غفلة عندهم لان المؤمنين خلف الامام - [00:28:34](#)

منهم من يوافق تأمين الامام وتأمين الامام مع تأمين الملائكة يكون حاضر وبعضهم يكون يفكر في امور اخرى فاذا سمع الصوت انتبه وقال امين هذا قد يكون لا حظ له في هذا الثواب. فاته - [00:29:13](#)

لانه ما اقترن مع الملائكة في تأمينهم. سبقته الملائكة لان الملائكة لا غفلة عندهم. وهذا غافل فمن ساوى الملائكة الذي استحضر قلبه

هذا له حق هذا الثواب واما من كان في غفلة وفي ترتيب اموره واعماله. فاذا سمع التأمين - [00:29:39](#)

انتبه كالمقعد من النوم ثم يقول بعد ذلك وقد سبقه الركب هذا فاته الاجر مع فوات التأمين وقد قال ابن حجر رحمه الله في فتح الباري هو دال على ان المراد - [00:30:08](#)

الموافقة في القول والزمان لا في صفة الملائكة لان صفة الملائكة صعبة على ابن ادم الا اخيارهم وخيار بني ادم يفضلون على الملائكة النبي صلى الله عليه وسلم افضل الخلق افضل من الملائكة - [00:30:33](#)

موافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه غفر له ما تقدم من ذنبه. ما المراد بالذنب هنا جمهور العلماء على ان المراد الذنوب الصغائر اما الكبائر فلا تكفر الا بالتوبة منها - [00:30:58](#)

لان الذنوب نوعان كبائر وهو ما توعد عليه بعذاب في الآخرة او ترتب عليه حد في الدنيا هذي تسمى كبائر كالسرقة والزنا وشرب الخمر وعقوق الوالدين والسحر واكل الربا واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف - [00:31:26](#)

وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات والغيبة والنميمة وغير ذلك من الكبائر واما الصغائر فهي ما دون الكبائر هذه يكفرها الله جل وعلا للاعمال الصالحة بالصلاة والخطى الى المساجد والذكر وقراءة القرآن - [00:32:02](#)

والعمرة الى العمرة وغير ذلك من الاعمال الصالحة التي تكفر بها الصغائر وكذا موافقة الملائكة في التأمين يكفر الله بها صغائر العبد واما الكبائر فقالوا لا تكفر الا بالتوبة منها - [00:32:35](#)

فاذا تاب العبد منها في الدنيا تاب الله عليه وان مات مصرا عليها فهو تحت المشيئة امره الى الله جل وعلا ان شاء غفرها له من اول وهلة وادخله الجنة - [00:33:05](#)

وان شاء عذبه بها ثم اخرج من النار وادخل الجنة بتوحيده. لان الموحد لا يخلد في النار واما المشرك والعياذ بالله فهو خالد مخلد في نار جهنم واهل الكبائر قد يدخلون النار - [00:33:29](#)

ثم يخرجون منها وقد لا يدخلونها بعفو الله ورحمته ومغفرته فلذا قال العلماء هذه الاعمال الصالحة التي ذكر انها تكفر الذنوب تكفر الذنوب الصغائر واما الكبائر فيكفرها الله بالتوبة منها - [00:33:55](#)

فان مات عليها العبد مصر فلا تكفر اعماله التي عملها في الدنيا وانما امره الى الله جل وعلا ان شاء غفرها لعبدته وان شاء عذبه بها ولهذا قال العلماء المصر على الكبيرة - [00:34:22](#)

تحت المشيئة خلافا للخوارج ونحوهم الذين قالوا من مات على الكبيرة فهو خالد مخلد في النار وقالت المعتزلة صاحب الكبيرة في حال الدنيا بالمنزلة بين المنزلتين لا مسلم ولا كافر - [00:34:54](#)

فان مات على كبرىته فهو خالد مخلد في النار واهل السنة والجماعة يقولون صاحب الكبيرة مؤمن بايمانه فاسق بكبرىته ان تاب منها في الدنيا تاب الله عليه وان مات عليها فهو - [00:35:26](#)

تحت المشيئة ان شاء جل وعلا غفر له من اول وهلة وادخله الجنة وان شاء عذبه بذنبه ثم اخرجه من النار وادخله الجنة ولا يخلد في النار الا الكافر غفر له ما تقدم من ذنبه. وهذا هو الحديث الصحيح الثابت في الصحيحين - [00:35:54](#)

وفي بعض الاحاديث الواردة وما تأخر وهذه زيادة شاذة ليست بصحيحة بل ما تقدم من ذنبه هذا هو الثابت في الصحيحين يقول اختلاف العلماء ذهب مالك في احدي الروايتين عنه - [00:36:17](#)

الى ان التأمين لا يشرع في حق الامام وتأول الحديث على معنى اذا بلغ الامام موضع التأمين ولم يقصد التأمين نفسه وهذا وذهب الشافعي واحمد الى استحباب التأمين لكل من الامام والمأموم والمنفرد لظاهر الحديث الذي معنا وغيره - [00:36:40](#)

وذهبت الظاهرية الى وجوب الى الوجوب على كل مصلى يعني وجوب التأمين. وقالت الامامية اذا قال امين بطلت صلاته. يؤخذ من الحديث مشروعية التأمين للامام والمأموم والمنفرد ان الملائكة تؤمن على دعاء المصلين - [00:37:05](#)

والاظهر ان المراد منهم الذين يشهدون تلك الصلاة من الملائكة في الارض والسماء لانه يكون في السماء ملائكة يشهدون الصلاة. صلاة المأمومين وهم في السماء واستدل لذلك بما اخرجه البخاري من انه صلى الله عليه وسلم قال اذا قال احدكم امين وقالت الملائكة -

في السماء امين. فوافق احدهما الآخر غفر له ما تقدم من ذنبه فضيلة التأمين المصادف لتأمين الملائكة وانه سبب في غفران الذنوب. وعند المحققين من العلماء ان التكفير في هذا الحديث وامثاله - [00:38:04](#)

خاص بصغائر الذنوب. اما الكبائر فلا بد لها من التوبة انه ينبغي للداعي والمؤمن على الدعاء ان يكون حاضر القلب واستدل البخاري بهذا الحديث على مشروعية جهر الامام بالتأمين لانه علق تأمين بتأمينه. ولا يعلمونه الا بسماعه. وهذا قول الجمهور. يعني -

ان الامام يؤمن جهرا اذا كانت الصلاة جهرية من الافضل للداعي ان يشابه الملائكة في كل الصفات التي تكون سببا في الاجابة التبرع والخشوع والطهارة وحل الملابس والمشرب والمأكل وحضور القلب والاقبال على الله - [00:38:57](#)

على في كل حال والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين يقول السائل اذا دخل الانسان المسجد قبل اقامة صلاة الفجر بقليل - [00:39:26](#)

ولا يمكنه الا صلاة ركعتين فيصلي تحية المسجد او يصلي الراتبة الجواب يصلي الراتبة وتجزئه عن تحية المسجد وتحية المسجد تدخل ضمن كل صلاة يصليها الداخل الى المسجد فمثلا دخل المسجد وقد اقيمت صلاة الظهر - [00:39:53](#)

تحية المسجد دخلت ضمن صلاة الظهر دخل المسجد وطاف بالبيت ثم صلى ركعتين سنة الطواف وتحية المسجد دخل لصلاة الظهر صلى ركعتين راتبة الظهر وتحية المسجد دخل بعد اذان صلاة الفجر - [00:40:33](#)

بعد دخول وقت صلاة الفجر يصلي ركعتين تحية المسجد وسنة الفجر وسنة التحية المسجد تدخل ضمن اي صلاة صليتها. داخل المسجد يقول لبعض الجيران والاقارب الذين يعتقدون في اصحاب القبور - [00:41:12](#)

ممن يسمونهم اولياء ويعملون لهم الموالد وانصحهم بالحسنى ويجادلونني بالباطل فهل اجتنبهم الاعتقاد في اصحاب القبور يتفاوت ان كان يعتقد فيهم الصلاح ويظنه فيهم ويحبهم لصلاحهم واستقامتهم فهذا حسن محبة الصالحين - [00:41:45](#)

واذا كان يتخذ اشياء لهم من اقامة موالد او اعياد لكذا او لكذا فهذه بدعة ولا يجوز فعلها وان كان يعتقد فيهم النفع والذر اي انهم يدعون فينفعون من دعاهم - [00:42:40](#)

ويكشفون الظر عن من دعاهم فهذا شرك اكبر مخرج من الملة فالفعل متردد بينما يثاب عليه المرء وبينما هو بدعة محرم وبينما هو شرك اكبر مخرج من الملة يثاب عليه المرء - [00:43:14](#)

اذا احب الصالحين ودعا لهم وترحم عليهم فهذه صفة عباد الله الصالحين الاخيار الذين يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا انك رؤوف رحيم - [00:43:46](#)

فنحب الصالحين وندعو لهم ونترحم عليهم ونثني عليهم بمحاسنهم ونغض الطرف عن مساويهم ولا نتكلم فيهم هذا حسن ويؤجر عليه المرء الثاني ان يتبرك بهم او يتخذ الموالد لهم والولائم - [00:44:19](#)

ويعتقد ان هذا من الدين. هذا بدعة ومحرم ولا يجوز ويأثم به المرء لكن لا نقول يخرج من الملة اما اذا اعتقد فيهم النفع ودفع الذر ودعاهم لذلك فهذا شرك اكبر - [00:44:57](#)

مخرج من الملة ومحبط للعمل بالكلية وهو الذي قال الله جل وعلا عنه ولقد اوحى اليك والى الذين من قبلك لان اشركت ليحبطن عملك ولا تكونن من الخاسرين بل الله فاعبد وكن من الشاكرين - [00:45:22](#)

فاذا كان عملهم وهو الغالب من نوع البدعة فعليك بالمناصحة عليك بالمناصحة ولا تياس منهم لعل الله ان يهديهم على يدك فيكون لك في ذلك خير كثير كما قال النبي صلى الله عليه وسلم - [00:45:52](#)

لعلي ابن ابي طالب رضي الله عنه فوالله لان يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من حمر النعم يقول اعاني من ازمة سكن وعندي مبلغ من المال يجوز فيه الزكاة - [00:46:12](#)

فهل ازكي منه اقول نعم اذا حال عليه الحول زكاة انت مثلا تجمع مبلغ من المال لاجل ان تشتري به بيت ما دمت لم تشتري البيت

والمبلغ موجود لديك وقد حال عليه الحول فادي الزكاة - [00:46:43](#)

او تجمعه لتتزوج به حال عليه الحور قبل ان تدفعه مهرا فادي زكاته والزكاة ما تنقص المال بل تزده بل تزده بوعد النبي صلى الله عليه وسلم الصادق المصدوق الذي لا ينطق عن الهوى. ما نقص مال من صدقة - [00:47:10](#)

تزده بل تزده. يبارك فيه ويحفظ باذن الله يقول عند خروجنا من الميقات ولبسنا ملابس الاحرام وضعت الازار على رأسي لجهلي بالامر. فماذا علي لعلك وضعت الردى لانك اذا وضعت الازار على رأسك انكشفت عورتك - [00:47:36](#)

الازار هو الاسفل والرداء هو الاعلى فوظفك شيء على رأسك سواء كان الازار او الردى او غيرهما جهلا او نسيانا لا يؤثر على عمرتك والحمد لله يقول رجل له صاحب يشتري منه غنم - [00:48:03](#)

فجاءه مرة وليس عنده غنم ولكن قال له عندما نشترى له فاشترى له من جاره الرأس بست مئة ريال سجلها عليه دين بسبعمائة ريال اذا كان البيع بسبع مئة ريال - [00:48:30](#)

بعد ما اشترى الرجل الغنم وصارت في ملكه فلا بأس اذا اشتراها وصارت في ملكة ثم باعها على صاحبه الدين فلا حرج في هذا يقول هل يجوز ان تعمل المرأة المسلمة - [00:48:53](#)

عمرة وتهب ثوابها للنبي صلى الله عليه وسلم لا لا يجوز مثل هذا لان هذا ما ورد ما فعله الصحابة رضي الله عنهم هذا من ناحية من الناحية الثانية ان اي عمل - [00:49:24](#)

يعمله مسلم قربة لله جل وعلا فللنبي صلى الله عليه وسلم مثل اجره من غير ان ينقص من اجر العامل شيء لانه صلى الله عليه وسلم هو الذي دلنا على كل خير - [00:49:48](#)

والدال على الخير كفاعله في الثواب فاي عمل يعمله مسلم منذ بعث الرسول صلى الله عليه وسلم الى فناء الدنيا وانتهاء الاخير منها وموتهم اي عامل يعمل عملا صالحا فللنبي صلى الله عليه وسلم مثل اجره - [00:50:13](#)

يقول ما حكم صلاة من لم يضع بطون اصابع قدميه على الارض مستقبلا باطرافها القبلة وانما ينصبها واذا جلس للتشهد يمد رجله اليمنى بحيث تكون اصابع رجله خلف القبلة ما حكم ذلك؟ هذا لا بأس به. صلاته صحيحة. لكن هذا خلاف الاولى - [00:50:42](#)

نحن ذكرنا في درس الفقه امس الافضل والاولى ان يجعل بطون اصابع قدمه اليمنى الى الارض واطراف صابعه الى القبلة. هذا هو الافضل والا فليس بحتم وليس بلازم كيفما جلس فجلوسه صحيح الحمد لله - [00:51:10](#)

قد ورد في هذا الحديث نسخة او رواية اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا امين هل هذه الروايات كلها بمعنى واحد؟ نعم لا تفاوت بينها ولا اختلاف انه يقول اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا امين هذي تفسر الرواية التي معنا يعني نحن نقول امين - [00:51:33](#)

مع الامام لان الامام يقول ولا الضالين ثم يقول امين نحن نقول مثله ونحن نتنظر حتى يقول ولا الضالين ثم اذا نطق باميين نطقنا معه الصلاة من يخطئ في قراءة الفاتحة في الصلاة صحيحة - [00:51:59](#)

لا يخلو ان كان خطاه في الصلاة خطأ يخل بالمعنى فصلاته غير صحيحة وان كان الخطأ هذا لا يخل بالمعنى وصلاته صحيحة مثلا الصحيح ان تقول الحمد لله رب العالمين - [00:52:25](#)

لو قلت الحمد لله مثلا قول الله خطأ لكن الصلاة صحيحة والحمد لله لكن اذا قال صراط الذين انعمت عليهم هذا خطأ ويبطل الصلاة لانه يحيل المعنى كانك تقول اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت انا. انا انعمت عليهم. انت ما انعمت على احد - [00:52:48](#)

الله هو المنعم وانما نقول صراط الذين انعمت فالتاء منصوبة مبني على الفتح لخطاب المخاطب وهو الله جل وعلا واذا قلت انعمت كانك تنسب النعمة الى نفسك. انت الذي انعمت - [00:53:20](#)

هذه تحيل المعنى ولا تصح معه الصلاة هل يلزم كلما دخلت الى المسجد الحرام ان اطوف بالبيت كتحية للمسجد لا يا اخي لا يلزم هذا. وانما يستحب استحبابا اذا تيسر لك ذلك فحسن - [00:53:43](#)

واذا صليت ركعتين وجلست فلا بأس وهل اثناء الصلاة يلزم ان انظر الى الكعبة لم انظر الى موضع السجود. لا يا اخي انظر الى موضع السجود اثناء الصلاة. ولا تنظر الى الكعبة - [00:54:06](#)

اذا صلى الشخص وهو حاقن البول او الغائط فهل صلاته صحيحة اذا كان هذا الشيء شديدا وكما قال النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة واذا كان يحس بهذا الشيء لكن لا يذهب عنه الخشوع - [00:54:35](#)

ولا يشغله عن تدبر الصلاة فالصلاة معه صحيحة يقول قلت امام الحرمين الجويني هل هو صحيح انه امام الحرمين؟ نعم. وثبت انه امام المسلمين في مكة واما المسلمين في المدينة فسمي لذا - [00:54:55](#)

امام الحرمين رحمه الله وهو صاحب الورقات في اصول الفقه - [00:55:18](#)